أسئلة على النصف الأول
من كتاب الورقات

[هذه الأسئلة تمكن الطالب من التأكد من استيعابه وحفظه لمقرر الفرقة الأولى ، والامتحان سيأتي على منوال هذه الأسئلة وليس شرطا أن يكون منها]

أسئلة :

١- عرف علم أصول الفقه ؟

٢- ما حكم تعلم علم أصول الفقه ؟

٣- أذكر ثلاثة في أسباب في أسباب تدريس كتاب الورقات ؟

٤- أشرح تعريف علم أصول الفقه مع ذكر مثال ؟

٥- ما هي رتبة علم أصول الفقه ؟

٦- متى يكون علم أصول الفقه فرض عين ؟

٧- أذكر أهمية علم أصول الفقه ؟

٨- ما هي المراحل التي مر بها علم أصول الفقه على طريق الجمهور ؟

٩- ما هي الأحكام التكليفية ؟

١٠- ما هي الأحكام الوضعية ؟

١١- عرف الواجب ـ المندوب ـ المحظور ـ المباح ـ المكروه ؟

١٢- ما هو مذهب أهل السنة في من يحكم بالحكم ؟

١٣- ما هي شروط الفعل المكلف به ؟

١٤- ما هي شروط الشخص حتى يكون مبلغًا ؟

١٥- ما الفرق بين الواجب العيني والكفائي ؟

١٦- ما الفرق بين الواجب والفرض ؟

١٧- ما هو استعمال الفقهاء لمعنى المستحب ؟

١٨- ما هو الأصل في الأشياء والأصل في الأعيان ؟

١٩- عرف السبب ـ الشرط ـ المانع ؟

٢٠- ما هي أنواع المحرم ؟

٢١- لوجود حكم شرعي لابد من :

١- .... ٢- .... ٣- ....

٢٢- عرف الصحيح والباطل ؟

٢٣- بم يحصل البلوغ ؟

٢٤- عرف الأمر والنهي ؟

٢٥- ما هي دلالة الأمر ؟

٢٦- هل يقتضي الأمر التكرار ؟

٢٧- هل يقتضي الأمر الفور ؟

٢٨- شرح : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢٩- هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

٣٠- هل النهي يقتضي الفساد ؟

٣١- أذكر ٢ من معاني صيغة الأمر ؟

٣٢- عرف العام مع ذكر مثال .

٣٣- هل للأفعال عموم ؟

٣٤- عرف الخاص والتخصيص ؟

٣٥- عرف الاستثناء وما هي شروطه ؟

٣٦- هل يجوز تقديم الاستثناء على المستثني منه ؟

٣٧- متى يحمل المطلق على المقيد ؟

٣٨- أذكر مثالًا حمل فيه المطلق على المقيد ؟

٣٩- أذكر مثالًا لم يحمل فيه المطلق على المقيد ؟

٤٠- أذكر مثالًا على :

- تخصيص الكتاب بالكتاب .
- تخصيص الكتاب بالسنة .
- تخصيص السنة بالكتاب .
- تخصيص السنة بالسنة .

٤١- هل في السنة مجمل ؟

٤٢- عرف النص والظاهر ؟

٤٣- ما هي دلالة الأفعال النبوية على الأحكام ؟

٤٤- ما هي دلالة الإقرار على الأحكام ؟

ضع علامة ✓ أو ✗

١- الساهي غير مكلف حال سهوه .
٢- علم أصول الفقه فرض عين على طالب العلم .
٣- لم يحصل اجتهاد في عهد النبي لأنه المرجع في بيان الأحكام .
٤- أول من كتب في علم أصول الفقه هو الإمام أحمد بن حنبل .
٥- الأحكام التكليفية هل الأحكام المتعلقة بفعل المكلف .
٦- المعتزلة قالوا أن العقل هو الحاكم .
٧- الإسلام شرط وجوب .
٨- إذا خوطب العبد بما ليس في قدره فهو غير مكلف .
٩- الأمر يدل على الوجوب إلا لقرينة .
١٠- الأمر يقتضي التكرار عند الجمهور .
١١- اتفق الفقهاء على أن الأمر لا يقتضي الفور .
١٢- ما لا يتم الواجب إلا به فليس تحصيله بواجب .
١٣- الأمر بالشيء نهى عن ضده في حق المأمور إجماعًا .
١٤- النهي عن الفعل لذاته يقتضي الفساد .
١٥- النكرة في سيان النفي تدل على العموم .
١٦- النكرة في سيان الشرط لا تدل على العموم .
١٧- إذا نقل الصحابي الفعل على سبيل العموم دل على العموم على الراجح .
١٨- الأصل أن الفعل ليس له عموم .
١٩- التقييد بالصفة من المخصصات المنفصلة .
٢٠- العام هو ما تناول واحدًا غير معين .
٢١- الخاص هو المتناول لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .
٢٢- إذا اتحد السبب والحكم حمل المطلق على المقيد بلا خلاف .
٢٣- إذا اختلف السبب والحكم لم يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف .
٢٤- ليس في الكتاب والسنة مجمل إلا وقد بين .
٢٥- الظاهر هو ما تأويله تنزيله .

٢٦- الإقرارٍ هو ترك الإنكار .

أذكر مثالا على :

١- فرض عيني .

٢- فرض كفائي .

٣- واجب .

٤- مستحب .

٥- مكروه .

٦- حرام .

٧- لفظ عام .

٨- لفظ خاص .

٩- لفظ مطلق .

١٠- لفظ مقيد .

١١- أمر يدل على الوجوب .

١٢- أمر يدل على الاستحباب .

١٣- أمر يدل على الإباحة .

١٤- آية خصصت بالسنة .

١٥- سنة خصصت بآية .

١٦- مخصص متصل .

١٧- مخصص منفصل .

١٨- شخص بالغ غير مكلف .

١٩- منهي عنه فاسد .

٢٠- منهي عنه غير فاسد .

٢١- مستثنى من غير جنس المستثنى منه .

٢٢- مطلق حمل على المقيد .

٢٣- مطلق لم يحمل على المقيد .

أكمل :

- عمل الفقيه هو استنباط الأحكام .... في الأدلة .... بالقواعد التي وضعها الأصولي .

- انقسم التأليف في أصول الفقه إلى طريقتين :

الأولى : طريقة ....

الثانية : طريقة ....

- الأحكام الوضعية هي الأحكام التي وضعها الشرع .... على أحكام أخرى .

- الإسلام شرط .... بينما العقل شرط ....

- إذا خوطب العبد بما ليس في قدرته فالخطاب متجه إلى .... أو ....

- الصحيح هو ما يتعلق به .... ويعتد به .

- الأمر المجرد عن القرائن يفيد ....

- إقرار النبي لقوله بمنزله ....

علل :

١- الصبي غير مكلف .

٢- المجنون غير مكلف .

٣- الكافر مخاطب بفروع الشريعة .